

أحكام الهدى للمُحرم | للشيخ أ.د. يوسف بن عبدالعزيز الشبل

يوسف الشبل

بعدها قول الله سبحانه وتعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون - [00:00:00](#)

هذه الآية في احكام الهدى وانها من شعائر الله كالاضاحي وما يهدى الى البيت وشعائر الله كثيرة الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والرمي والمبيت والوقوف بعرفة كل ذلك والاحرام كل - [00:00:17](#)

ذلك من شعائر الله. ومن اعظم الشعائر هي الهدى الذي يتقرب به يتقرب به ممن قدم الى هذا البيت. قال سبحانه وتعالى والبدنجات جعلناها لكم من شعائر الله. البدن جمع بدنة والبدنة تطلق على الابل من بهيمة الانعام فهل يدخل في ذلك ما هو من بهيمة الانعام كالبقر - [00:00:36](#)

وكالغنم او لا يدخل؟ نقول نعم يدخل. بهيمة الانعام هي الثلاثة. الابل والبقر والغنم. ولكن الله خص هنا لشرف الابل. آآ يعني لشرفها ولنفاسة قيمتها عند العرب. لان لها قيمة نفيسة عند العرب وعظيمة. فلذلك خصها الله سبحانه وتعالى. ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة الوداع - [00:00:59](#)

نحر نحر ابلا ولم ينحر غير ذلك. فهذه من بهيمة الانعام من شعائر الله. قال لكم فيها خير. المراد بالخير هنا خير الدنيا وخير الآخرة خير دنياوي وخير ديني. فعموم الخير هنا - [00:01:19](#)

قال فاذكروا اسم الله عليها صواف هذا في كيفية نحر الابل. قال فاذكروا اسم الله يعني اولاً وجوب ذكر اسم الله عليها وانه لا يسقط الذكر الا اذا الا في حال النسيان - [00:01:35](#)

فان نسي فان نسي ان يذكر اسم الله على عند الذبح فان فان الناس معفو معفو عنه وتصح ذبيحته هذا على القول الصحيح فان الله سبحانه رفع الحرج عن الناس - [00:01:51](#)

في جميع العبادات ويدخل في هذه العبادات نحر الابل او الذبح عموماً. فاذكر اسم الله عليها صواف الصواب في هذه في صفة في صفة الابل انها تنحر وهي قائمة والصفة مصفوفة هكذا ومن السنة ان تنحر الابل - [00:02:05](#)

معقولة يدها اليسرى تعقل تربط يدها اليسرى وهي قائمة ثم آآ تنظر مع لبتها ثم تسقط ولذلك قال سبحانه وتعالى بعدها فاذا وجبت اي سقطت جنوبها فاذا فاذا نحررت سقطت على الارض. فبدأ تسقط على على جنبها الايمن او الايسر فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز - [00:02:25](#)

اما ابراهيم اما سائر بهيمة الانعام من الابل من البقر والغنم. فانها تذبح ولا تنحر قائمة وانما تذبح وهي آآ يعني على الارض وهي على الارض سواء عقلت يدها ورجلاها او لم تعقل المهم انها تنحر على جنبها الايمن او الايسر. كل ذلك جائز - [00:02:49](#)

اه واما بهيمة الانعام فان البدن او الابل فان الله ذكر لها صفة خاصة وهي الصواف اي صافة قال فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. آآ هذا في في الهدى والاضاحي - [00:03:10](#)

اما الفدية التي تكون فدية الادي. مثلاً انسان ارتكب محظوراً فانه لا يأكل منه. ولا يجوز له ان يأكل منه. لو ان انسان مثلاً تجاوز الميقات مثلاً او من لبس مخيطاً او ارتكب اي محظور من محظورات الاحرام او خالف في في في الحج او في العمرة هذي تسمى فدية الادب - [00:03:29](#)

فيجب عليه فدية يجب عليه فدية يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم وليس على اي فقير من خارج الحرم وانما خاصة بفقراء الحرم

ولا يأكل منها. اما هنا لا الهدي والاضاحي فانه يأكل منها. ولذلك قال الله سبحانه وتعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. فيأكل -

00:03:49

تؤكل ايضا غيره من اقاربه ومن ابناء اعمامه ومن من هو قريب منه من جيرانه يأكل ويعطي ويهدي ثم يطعم ايضا القانع والمعتز هؤلاء هم المساكين. يعني ليكن ليكن اه هؤلاء المساكين في بهيمة الانعام او في هذه البدن وهذي الهدايا ليكن له - 00:04:10

حظ منها ويطعمون منها. القانع والمعتز ما الفرق بينهما؟ ولماذا ذكر الله هذين اه الصنفين القانع المراد به المتعفف الذي لا يكثر

السؤال على الناس. انما يقنع بفقره ويتعفف ولا يسأل الناس. والمعتز هو الذي يسأل - 00:04:30

الذي يتعرض للناس بالطرقات ويسأل ولذلك الله سبحانه وتعالى جعل نصيبا من هذه من هذه من هذه الهدايا ان يكون لمن يتعرض

ويسأل في طرقات الحرام وفي طرقات منى ونحوها - 00:04:49

ولمن يكون معروفا في بيته ولا يتعرض الناس ولا يستطيع الخروج كان يكون مقعدا او مزمنا او امرأة لا تخرج فيعطى ايضا من

ذلك فيكون تعميم لكل من هو محتاج من هذه الهدايا - 00:05:02